

## 6- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة والسلام. اللهم احفظ شيخنا آآ والحاضرين وباساليبكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذى رحمه الله - 00:00:00

متى باب ما جاء ان الحنطة من حنطات مثلا بمثل وكراهة التفاضل فيه. قال حدثنا زويد بن نصر قال رنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت عن - 00:00:23

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليه الصلاة والسلام. الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر وبالتم مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل - 00:00:44

فمن زاد او ازداد فقد اربى بيع الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيع بر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد. وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال رضي الله عنهم - 00:01:04

قال حديث عبادة حديث حسن صحيح. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر كغيري كيف شئتم يا ذنبيا وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث. وزاد فيه - 00:01:24

قال خالد قال ابو انقلاب تبيع البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان بيع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الامثل بمثل - 00:01:47

فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس ان بيع متفاضلا اذا كان يدا بيد. ولا بأس ان بيع بر بالشعير متفاضلا اذا كان يدا وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد - 00:02:02

اسحاقه قال الشافعي والحجۃ في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان تباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح - 00:02:24

قال باب ما جاء في قال حدثنا احمد بن مانع قال حدثنا حسين ابن محمد قال حدثنا شيبان عن يحيى ابن ابي كثير عن نافع قال انطلاقه انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:45

سمعته اذناني هاتان يقول لا تبيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشت بعضه على بعض ولا تبيع منه غائبا بناجز وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد ابن ارقم وفضالة ابن عبيد وابي بكرة وابن - 00:03:05

عمر وابي الدرداء وبلال رضي الله عنهم هذا حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب - 00:03:30

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن انما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأسا ان بيع الذهب وبالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربا في وكذلك روی عن بعض اصحابه شيء من هذا. وقد روی عن ابن - 00:03:44

عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. والقول الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق - 00:04:10

وروي عن ابن وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصف اختلاف قال حدثنا الحسن بن علي الخلان قال حدثنا يزيد ابن هارون  
قال اخبرنا حماد ابن سالة مات عن سماك ابن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر - 00:04:30

رضي الله عنهما انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق قف اخذ مكانها الدنانير. فاتيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فوجده خارجا من بيته حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة - 00:04:47

هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود ابن أبي هند هذا الحديث عن  
سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - 00:05:14

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا بأس ان يقبض الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحاق قوة وقد كره  
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك - 00:05:29

قال حدثنا قذيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب ابن عمان ابن اوس ابن الحثنان انه قال اقبلت اقول من يصطف الدرارهم فقال طلحة  
بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم - 00:05:48

اذا جاء صادمنا نعطيك ورقة قال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق  
بالذهب ربيا الا هاء وهاء والبر بالبر ربيا الا هاء وهاء والشمير بالشمير ربيا الا هاء وهاء - 00:06:06

والتمر بالتمرير بن الا هاء وهاء قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء اوها يقول قولوا يدا  
بيد قال باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأثير والعدد قوله مال - 00:06:33

قال حدثنا خزيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتدع نقلنا  
بعد ان تؤدي فثمرتها للذى باعها الا ومن ابتاع عبدا وله مال فماله - 00:06:57

الذى باعه الا يشترط المبدع وفي الباب عن جابر قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهرى عن  
سالم قال هكذا روى من غير وجه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع - 00:07:17  
بعد ان تؤدى رافع ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائعين لا يشترط المبتاع. وروى عن نافع عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه - 00:07:41

وسلم انه قال من ابتاع نخدا قد ادبته فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر انه قال من باع عبدا  
وله مال فما له للبائع الا اشتراطا مبتعا - 00:07:57

هكذا روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع للحديدين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ايضا وروى عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر عن - 00:08:13

النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعى واحمد قال محمد  
حدث الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح - 00:08:30

قال بعض ما جاء البيت قال باب وما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرق. قال قال حدثنا واصل بن عبد الله قال حدثنا محمد بن فضيل  
عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصح - 00:08:50

طول البيعان من خيار ما لم يتفرق او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له. قال حدثنا محمد مشار قال  
حدثنا يحيى ابن سعيد عن شيوعا - 00:09:10

بات عن صالح ابى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم حزام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان من  
صيامها لم يتفرقا فان صعد انفى وبينا بورك لها فى بيعهما وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما. قال هذا حديث صحيح وفي الباب  
عن ابى - 00:09:25

دار ذاته وعبد الله بن عمرو وسامورة وابي هريرة وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح  
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره - 00:09:51

وهو قول الشافعي واحمد واسحاق و قالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرق يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروى عنه انه - 00:10:09

اذا اراد ان يوجب بيع مشى ليجب له وهكذا روى عن ابي مربعة الاسلامي ان رجلا اختص ما اليه في فرس بعد ما تباع وكانوا في سفينة فقال لا اراكم افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرق - 00:10:36

فقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الشمرى وهكذا روى عن مالك ابن انس ورومی عن ابن مبارك انه قال كيف ارد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا المذهب - 00:11:00

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاد البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرق هكذا فسره الشافعي وغيره. وما يقال - 00:11:20

وما يقوى قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه تكلم قال حدثنا بذلك قال حدثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله - 00:11:40

صلى الله عليه وسلم قال الخيار بالبيعان ما لم يتفرق الا ان يكون الا ان يكون صفة خيار ولا يحل له ان يفارق فصاحب خشية ان يستقيله. قال هذا حديث حسن - 00:12:00

ومعنى هذا يثارطهم بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع. لم يكن لهذا الحديث معنى حديث حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله - 00:12:19

قال باب قال حدثنا ابن علي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا يحيى ابن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتفرقوا لا يتفرقوا عن بيع الا عن ترائب قال هذا - 00:12:39

حدث غريب قال حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال حدثنا نواب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طير اعرابيا بعد البيع - 00:12:59

قال وهذا حديث صحيح غريب. قال باب ما جاء في من يخدع في البنى قال حدثنا يوسف بن حماد البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد اعلاه عن سعيد عن قتادة عن انس - 00:13:13

ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يباع. وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه. فقال يا رسول الله اني لا اصبر على - 00:13:27

عن البيع فقال اذا بايعد فقل هاء ولا خلابه. وفي الباب عن ابن عمر واحاديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء. اذا كان ضعيف العقل - 00:13:49

واحمد ابو اسحاق ولم يرى بعض من يحجر على الرجل البالغ قال باب ما جاء في المصابات قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا الحماد ابن سادة مات عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال انه قال - 00:14:09

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشتري مصدرا فهو بالخيار يعني اذا حلبتها ان شاء ردتها ورد معها صاعا من تمر من باب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:24

قال حدثنا محمد ابن مشكار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا قرة ابن خالد عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشتري مصراطا فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردتها رد معها صاعا من طعام لات - 00:14:40

تمرة قال ومنعنى لا سمرة لا برق؟ قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحاق قال وما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البين قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا واكيد عن زكريا عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله انه - 00:15:00

فعامل النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها واشترط الظهور الى اهله. قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجع جاء والعمل

على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرط جائزًا في البيع اذا كان شرطا -

00:15:23

واحدا وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان في شرطه. احسنت. احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه - 00:15:43  
بعین لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال ابو عيسى الترمذی رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحنطة بالحنطة مثل بمثل وكراہیۃ التفاضل فيه قال حدثنا سوید بن نصر - 00:16:03

وسوید بن نصر هو المروزی وهو ثقة وكان معروفا برواية عن ابن المبارك كما هو هنا وقد اکثر عنه النسائی في روایته عن عبد الله ابن المبارك ولعله لم يروي له الا عن شیخه عبد الله ابن المبارك - 00:16:27  
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك طبعا سوید بن نصر دانها يقول اخبرنا فاما ما يقال اخبرنا فهذا خطأ واما ما يقول اخبرنا هذا هو الغالب وكما تقدم قد اکثر عنه النسائی - 00:16:52

وقد مر علينا في السنن الكبرى كثيرا سوید بن نصر عن عبد الله بن المبارك وسوید بالنصر توفي عام اربعين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك وهو الحنظل مولاهم المروزی وهو الامام المشهور - 00:17:13  
والعالم المعروف وقد توفي عام واحد وثمانين ومئة خرج له الجماعة قال اخبرنا سفيان وهو سفيان بن سعيد عند الناس حقوق الشوب الكوفي الامام توفي عام واحد وستين ومئة قال عن خالد الحداء - 00:17:34  
وخلال هو بن مهران الحداء وهو ايضا ثقة جليل نعم قد خرج له الجماعة قال عن ابی قلابة وهو عبد الله بن زید الجرمي البصري وابو قلابة ايضا ثقة جليل - 00:18:01

بل هو عالم نبيل من العلماء في زمانه وتوفي سنة ثلاثة او نحو ذلك وقد خرج له الجماعة قال عن ابی الاشعث وهو شراحيل ابن ادم ابو الاشعث الصناعي - 00:18:29

عليكم السلام الشامي وابو الاشعث عفوا ثقة وهو من كبار التابعين ابو الاشعث ثقة وهو من كبار التابعين وقد شهد فتح دمشق نعم فهو من الثانية. نعم قال عن عبادة ابن الصامت الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:18:48  
قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلًا بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل. والتمر بالتمر مثلًا بمثل والبغو بالبogy مثلًا والملح بالملح مثلًا بالملح مثلًا بالشعير مثلًا بمثل فمن زاد او ازداد طلب الزيادة. فقد اربى - 00:19:21  
اي وقع في الربا يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم. يدا بيد وبيعوا البوة بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعيرة بالتمر. كيف شئتم يدا بيد طبعا هذا الحديث صحيح - 00:19:51

وهو مسلسل بالثقة المشاهير ولذا قال ابو عيسى حسن صحيح. ومتنه متن مستقيم والاحاديث متواترة في ذلك متواترة في هذا المعنى والحديث الذي معنا ايضا قد خرجه مسلم. واخرجه ايضا اصحاب السنن. ابو داود والنسائي - 00:20:11  
وخرجه ايضا الامام احمد نعم هذا ما يتعلق بالكلام على سند هذا الحديث وصحته واما ما يتعلق بفقهه هذا الحديث فهذا الحديث حديث عظيم. وهو اصل في ما يتعلق بالربا - 00:20:37

نعم فاولا في هذا الحديث مسائل اولا ان هذه الاشياء الستة لا يجوز ان تباع بعضها بالبعض الا آخر الا مثلًا بمثل نعم هذا الشرط الاول هذه الاشياء الستة لا يجوز ان تباع - 00:20:55

اولا الا مثلًا بمثل الذهب لابد ان يكون بما يماثله من الذهب والفضة بما يماثلها يعني وزنا وقدرا بما يماثل الفضة ايضا بما يماثلها من الفضة وزنا وقدرا وكذا ايضا البو والشعير والتمر والملح - 00:21:18

فلا بد من هذا الشرط ان تكون متماثلة عند اراده بيع بعضها بالبعض الاخر الشرط الثاني لابد من التقايض في المجلس نعم فاذا لا بد من هذين الشرطين الشرط الاول - 00:21:42

ان يكون مثلًا بمثل تزيد ذهب لابد ان يكونا متماثلين نعم حتى ولو كانوا مختلفين من حيث الجودة لا ينظر الى ذلك في

في هذه المسألة وهي البيع لابد من المماسلة - 00:22:04

نعم لا ينظر الى مسألة الجودة. ولذا في حديث بالال في قصة بالال عندما كانوا يشترون التمر الجيد الجنيب بصاعين فقال عليه الصلاة بصعي من التمردي؟ نعم. فقال عليه الصلاة والسلام اوه اوه هذا عين الربا - 00:22:25

فاذًا لابد من المماسلة ولا ينظر الى مسألة الجودة. او بالنسبة للذهب الى العياظ لا المماطلة الشرط الثاني لابد ان يكون يدا بيد لا يجوز ان تتفوكان وبينكما شيء - 00:22:50

نعم انت شويت ذهب لابد ان يكون اه ان تسلم له الذهب في نفس المقدار في نفس المجلس نعم فلا بد من هذين الشرطين طبعا الدين يختلف. انت قد استلفت - 00:23:07

من صاحبك الف دينار او مئة الف درهم تسدد له بعد سنة هذا بيع ولا دين؟ هذا دين. هذا دين وليس ببيع هذا دين وليس ببيع واما البيع فلا بد من المماطلة لابد من ان يكون يدا بيد - 00:23:31

نعم بالنسبة للدين تعرفون رب الدين لا يجوز ان يطلب زيادة عند ماذا عند السداد يعني لا يقول انا اسلفك الف دينار ذهب على ان تسدد لي مثلا خمسين والالف - 00:23:55

نعم من الدنانيات بعد سنة هذا لا يجوز. نعم فالنسبة للبيع لابد من هذين الشرطين اذا كان الصنف بمثلك المسألة الثانية اذا اختلفت الاصناف واختلفت الاصناف ليس اختلافا كلها وإنما اختلاف فيما يتعلق الذهب بالفضة. وما يتعلق بالأشياء الاربعة - 00:24:13

نعم فهنا يشترط شرط واحد وهو يدا بيد. انت تزيد ان تشترى ذهب بفضة لا بأس ان يكون متباين ولا بد ان يا غالى نعم لابد من لى ببيع الانسان ذهب بمقابل فضة - 00:24:45

الذهب اغلى بكثير من الفضة لكن يشترط شرط واحد وهو ان يكون نعم يدا بيد التقابل وايضا البغض بالشعيرية لابد ان يكون ايضا يدا بيد. البر اغلى من الشعير نعم فلابد ان يكون يدا بيد - 00:25:03

كذا ايضا مثلا البر بالتمن نعم وكان فيما سبق البغض اغلى من ماذا؟ من التمر والآن التمر هو ماذا؟ هو الاغلى التمر الان هو الاغلى نعم فايضا اذا اردت ان تشترى تمرا مقابل البر لابد ان يكون يدا بيد. التفاضل - 00:25:24

هذا نعم لا يشرط ان يكون متماثلين اذا اختلفت هذه الاصناف وإنما يشترط شرط واحد وهو ان يكون يدا بيد نعم الثالث اذا اختلفت هذه الأشياء وخرجت عن جنسها يعني تزيد ان تشترى ذهب - 00:25:51

تشترى بغض الذهب او تشترى مثلا بالفضة تمرا فيشترط ماذا لا يشترط التقابل التقابل هنا لا يشترط انت عندك انت جئت الى شخص ببيع التمر وقلت انت الان تم التمر قال عشرة دراهم - 00:26:16

فقلت له انا اسلمك العشرة دراهم بعد ماذا بعد شهر هذا نعم لا بأس به. هذا لا يشترط شيء. هنا لا يشترط شيء. يشترط انك يعني تسدده تفي - 00:26:40

تفى له وتسدد ما سلفت منه وما شربت منه نعم انت الان نعم تزيد ان تشترى بوا. عندك ذهب عفوا ما عندك ذهب تزيد ان تستوعب محتاج الى بو نعم - 00:26:56

فقال لك بدينار نعم نعم مئة كيلو مئتين كيلو قال لك بدينار. قلت الدينار اسدده لك بعد شهر. بعد شهرين بعد ثلاثة اشهر لاباس لا يشترط هنا شيء. هنا لا يشترط في هذه الحالة شيء - 00:27:15

نعم فهذا ما يتعلق بحديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه. نعم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن الاشعري عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث - 00:27:33

قال وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة نعم هذه الزيادة فقط بيعوا البوة بالشعير وفيما سبق بيعوا البوة بالتمن والمعنى واحد. نعم والمعنى واحد نعم فالبغض التموي شرط واحد وهو التقابل. كما ان البؤر بالشعير ايضا يشترى شرط واحد وهو التقابل. نعم - 00:28:03

قال بيعوا البوة بالشعير كيف شئتم؟ نعم اذا كان يدا بيد طبعا ذكر الحديث. قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرونني بيعا البو



كان قبل عشرين سنة تقريبا يحتاجون الى الهلل من اجل الاتصال بالهاتف فالهاتف لا يقبل الا الحال فبعضهم يقول نعم تقول انا هذه عشرة اوقاف هذه عفوا عشر ريالات فئة العشرة ريال نعم - 00:34:45

نعم فئة العشر ريال لن اعطيك بتسعة اعطيك تسعة فبعض اهل العلم اجاز ذلك وبعض اهل العلم منع من ذلك نعم. الذين منعوا قالوا الجنس واحد هذى كلها - 00:35:07

والذى اجازوا اقنا الامر يختلف هذه اوراق وهذه معدة تختلف عن الاولى. نعم فهذه يعني نعم اذا اردت ان تشتري مثلا الريال بدولار هنا يشرط المفاضلة ولا يشرط التمايل ولا ما يشرط؟ ما يشرط المماثلة ولكن لابد من - 00:35:21 من التقابض لابد من التقابض. نعم هذا فيما يتعلق بالذهب والفضة وما يبني عليهم وما يبني عليهم ناتي الى الاربعة الباقيه. الصواب والله اعلم انه يلحق بها ما كان مثلها - 00:35:52

تلاشت مثلا الوز والذرة مثل ماذا نعم كما ان البرج مطعم والمأكول؟ نعم. فايضا نفس الشيء آعاوز فيلحق بها فهو مثلها كلها حب والزوجة ايضا فهي كلها مثلها - 00:36:15

نعم وتكون ملحقة بها. تكون ايضا ملحقة بها في هذه الحالة. نعم هل الزبيب يلحق بالتمر في ايضا انت تريد ان تستغث زبيب نعم تريد ان تشتري زبيب؟ هل يلحق به او لا يلحق - 00:36:38

نعم بعض اهل العلم نعم قال يلحق طبعا اهل العلم اختلفوا في نعم هي في العلة طبعا الذهب والفضة قالوا الثمانية لكن فيما يتعلق بالأشياء الاربعة قالوا يعني اقوال بعضهم قال ان تكون مطعمومة - 00:37:01

هذه كلها مطعمومة البر مطعموم والتمر مطعموم والشعير والملح نعم اذا قالوا كل ما كان مطعموما وعند هؤلاء ايضا يدخل في ذلك الفواكه وماذا نعم يدفع الفواكه والخضار يعني تدخل في ذلك هذه مطعمومة ولا غير مطعمومة؟ مطعمومة بل الماء ايضا - 00:37:18 الماء مطعموم ومن لم يطعمه نعم فالماء ايضا مطعموم. نعم فانه مني نعم فالماء نعم ايضا مطعموم الماء فنعم بعض اهل العلم قالوا العلة هي الطعم. بعض اهل العلم زاد. قال الطعم مع كونه يقتات - 00:37:43

ليس كل مطعموم يكون يجري فيه الربا لا لابد ان تكون قوتا وبالفعل يعني بالنسبة التموقات وكذلك البغ قوت وكذلك ايضا الشعير قوت فهي ليست فاكهة يتفركه بها الانسان هي طعام - 00:38:07

نعم عليكم السلام. اخواني هنا طعام يعني قوت. انت اه تستفيد انت عفوا يعني هذا قوتك هذا قوت نعم ليس مثل يعني الفاكهة او ليس مثل الخضار مثلا. نعم فبعض اهل العلم اشترط ان تكون قوتا - 00:38:28

واشتربت بعض اهل العلم شرطا ثالثا وهو ان تكون مكيلة قال لان هذه نشأتكم التمر يكال تفضل صعبة صعبة نعم فالتمر يكال البر يكال ايضا الشعير ايضا يكال نعب فاشترط بعض اهل العلم هذه الشروط الثلاثة ان يكون مطعموما وان يكون مكيلا وان يكون قوتا - 00:38:52

هذه ثلاثة شروط وهذا ما رجح الامام ابن تيمية هذا ما رجحه الامام ابن تيمية الزبيب في بعض الاماكن قوت ولا موب قوت ويوكل - 00:39:25

عند هؤلاء ايضا يكون الزبيب ملحق بماذا؟ ملحق بالتمر عند هؤلاء يكون الزبيب ملحقا بالتمر. نعم التمر فاكهة لكنه قوت والزبيب ايضا اصل العنب والعنبر فاكهة لكنه خوص. لكن البرتقال هل هو كوت - 00:39:42

ليس قوته والتفاح ايضا قوتا والليمون ايضا هو فاكهة ولكن ليس قوتا. والانباء ايضا الانباء مات هي المانجا الاسم العربي الانبا لعل آآ الاستاذ الاستاذ حسن عفوا ينتبه في اللوحة هنا الحين يسمى هو المانجا لا مو - 00:40:14

العربي الاسم العربي الانبا هذا هو الاسم العربي وبعض الناس ماذا يسميه ابو عبد الرحمن الى الان لا خلى يسمونها حنطة بعض الناس همبة. نعم. فالاسم العربي الانبا نعم هذا هو الاسم العربي وليس المانجا. نعم - 00:40:34

سبب في الذهب والفضة مثلا مثلا يدا بيد هي تسمية هذا ايه ايه يشفى ايه يشفى يشترط نعم يشترط يدا بيد الله مع حياتي بعد ما هو اوضح من مما تقدم نعم فلا بد هذا بالاتفاق يدا - 00:40:58

لا بد بالاتفاق يدا بيد. نعم. الخلاف في ربا النسيئة واما ربا الفضل لا. نعم قال باب ما جاء في الصرف نعم والصرف نوع من البيض

فالصرف نوع من البيع - 00:41:25

كيف ذلك؟ انت عندك زهب تريد ان تصرف ماذا فضة دراهم ت يريد ان تصرفه دراهم فتنقول الذهب كم يقابلها؟ كم صرفه؟ كم سعره؟  
الدينار وكم سعره مثلا اتنعش درهم فاعطيت دينار واحد ماذا؟ اتنعش درهم شريته ولا ما شريت؟ شريت - 00:41:43

تاء الصرف نوع من البيع ولد بعض اهل العلم يمنع انك مثلا هذا فقير موجود في المسجد سأل وانت عندك مثلا مئة ريال وتريد ان  
تعطيه عشر ريالات فقط لا لا ت يريد ان تعطيه المئة ريال - 00:42:09

فقلت له اصرف لي اول فصرف لك الفقير فأخذت المئة واعطيته من المئة عشر ماذا؟ عشر ريالات اخذت عشرة اوراق فئة العشر  
ريالات واعطيته من هذه العشر واقف ورقة واحدة فئة العشرة ريال - 00:42:30

هذا يجوز في المسجد ولا ما يجوز؟ لا يجوز ايه اعطيته مئة واعطاك تسعين اتى الخمسين ريال برأسها واربعة من فئة العشرة وبافي  
المئة عشرة ماذا؟ اخذها قلت لك لك عشرة واعطيني تسعين - 00:42:47

هذا ما يجوز هذا لانه بيع والبيع من نوع في ماذا؟ من نوع في المسجد. نعم قال حدثنا احمد بن منيع البغوي وهو ثقة حافظ اربعين  
ومئتين قال حدثنا حسين بن محمد وهو ابن - 00:43:12

التميمي وهو ثقة جليلة في عام ثلاثة عشر ومائتين. قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهو ثقة ثبت توفي بعد الاستين  
ومئة قال عن يحيى ابن ابي كثير وهو مولاهم اليامي واصله من البصرة - 00:43:31

وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وهو ثقة ثبت مكتب وتقديم انه شديد التدليس في الاسماء. نعم.  
تقدمنا قال حدثنا ابو ابراهيم الاشهلي ولا يعرف احد في الدنيا من الخلق - 00:43:54

الا هو من هو المقصود بابي ابراهيم الاشهلي؟ نعم اخفاه ولم يبين ما هو وله ايضا مثال ثاني على هذا نعم قال النافع وهو مولى عبد  
الله بن عمر وهو ونافع ثقة ثبت جليل مكتف اكثر الناس روایة عن عبد الله ابن عمر هو نافع - 00:44:16

قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد. طبعا جاء في في ا اكثر من واقعة ان نافع كان مع عبد الله ابن عمر نعم وكون اكثر كونه اكثر  
الناس روایة ان يدل على انه كان ماذا؟ ملازما له نعم. وكان - 00:44:37

لابن عمر يعاملك معاملة ابنته ولذا كان يخرج عنه صدقة بل يخرج عن ذرية نافع صدقة الفطر عبد الله ابن عمر يخرج ايضا عن زورية  
نافع صدقة قطب كان يعامله معاملة ابنته وهو مولاهم - 00:45:05

نعم قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان الخدري الانصاري الخدومي قال نعم النwoي يرى انه  
خطأ تبدأ مثلا بالانصاري ثم الفرع تبدأ بالاصل ثم الفوضع - 00:45:24

قال فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناني اتاني سمعته اذناني هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا  
بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض اي لا يزاد - 00:45:43

لان زيادتنا في ماذا؟ المثلية. ولا تبيعوا منه غالبا بناجس هذا يعني يدا بيد لا تبيع غالبا بناجس غالبا بحاضر نعم يعني لا بد يدا بيد.  
نعم هذا الحديث يعني تقدم الكلام عليه عند الكلام على حدوث عبادة من الصامت - 00:46:13

رضي الله عنه قال وفي الباب عن ابي بكر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبواقي اي بن عازف وزيد بن علقمة وفضالة  
بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال - 00:46:42

نعم فهذا الحديث نعم متواتر نعم لانه اصل من يعني اصل في ربا وما يتعلق باحكام الربا وينبني عليهم مسائل كثيرة كما تقدم ذكر  
بعضها قال المصنف قال ابو عيسى الترمذى رحمه الله - 00:46:59

حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ربا حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث مسلسل بالثقات المشاهير ومتنه  
مستقيم بل متواتر وقد جاءت الاحاديث بمعنى هذا الحديث - 00:47:20

ولذا قد خرج الشيخان هذا الحديث فهو حديث صحيح سندان واثني. قال والعمل عند على هذا عند اهل العلم من اصحاب صلى الله

عليه وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يباع الذهب - [00:47:39](#)

بالذهب متفاضلا نعم ابن عباس يرى التفاضل. نعم وعند اه او هبة في النسيئة فقط. عنده هبة هو ما كان نسيئة يعني متأخر نعم فيشترط يدا بيد لكن متفاضل يقول لا بأس - [00:47:59](#)

متفاضل يقول لا بأس. نعم. والسبب الذي جعل ابن عباس يذهب لذلك هو ما آآ رواه عن اسامة بن زيد ان الرسول قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان موهبة في النسيئة - [00:48:23](#)

ان موهبة في النسيئة نعم عندما لا يكون يدا بيد نعم او يشتكي تقول سدد لي الالف بالف ومئة مثلا. نعم فعندما اعلم ابو سعيد بما سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع - [00:48:40](#)

رجع عن ذلك ونقل هذا المذهب ايضا عن معاوية نبي سفيان رضي الله عنهما وحصلت له قصة مع من؟ مع عبادة ابن الصامت قال معاوية لا ارى بذلك بأسا بين له عبادة ابن الصامت ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعندما قال لا وبذلك باسعا قال لا اساكنك في ارض انت تكون فيها - [00:49:04](#)

خرج من الشام الى الحجاز فامر عمران يرجع وان امر عبادة ان يرجع الى بلاد الشام وامر معاوية ان يرجع الى قول عبادة رضي الله عنه نعم فالسبب فيما يتعلق بابن عباس انه لم يدرى لم يعلم وسمع من سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ربا انما يكون في النسيئة - [00:49:32](#)

نعم انه كان لا يعجاً ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا ولكن بشرط يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد. وقال انما ربا في النسيئة وكذلك روي عن بعض اصحابه شيء من هذا - [00:49:57](#)

وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم وقد ثبت هذا ثبت رجوع ابن عباس عن قوله عندما حدثه عن ابي سعيد وقال له انتم اعلم - [00:50:17](#)  
بحديثه انتم عشر الانصار اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابا سعيد كان لا شك اقدم من ابن عباس واقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:38](#)

فابن عباس انما انتقل الى المدينة بعد فتح مكة قال كنت انا وامي من المستضعفين كنت انا وامي من المستضعفين بمكة بعد ان فتحت مكة انتقل وهذا قبيل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا - [00:50:53](#)

اذا لم يسمع من رسول الله عليه الصلاة والسلام الا يعني احاديث قليلة نعم الى اربعين ولكن اكثر من ذلك. نعم ولكن اكثر من ذلك احاديث كثيرة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن غيره من - [00:51:12](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذه نعم هو يعني صيغة التضعيف لا يلزم منها الضعف تستعمل وخاصة بعيث التكمدي يستعملها ما قاله النووي رحمة الله ان صيغة التضعيف لا تستعمل الا في الحديث الضعيف هذا خطأ. نعم هذا خطأ بل يستعملونه حتى في - [00:51:29](#)

الصحيح يستعملونه حتى في الحديث الصحيح ومنهم بعيسي الترمذى. الذي ينكر هو انك لا تجزم بحديث ضعيف تجزم به هذا نعم هذا محل انكار. نعم. هذا محل انكار ينكر عليك اذا جزمت بحديث ضعيف - [00:51:54](#)

لان جزمك الاصل انه صحيح. نعم عندك. واذا جزمت به واما ان تقل عن حديث صحيح يروى بهذه مستعملة. نعم قال نعم قال والقول الاول اصح اي انه لا يجوز التفاضل - [00:52:13](#)

اي انه لا يجوز التفاضل في هذه الاشياء اذا كان بعضها البعض الآخر بعضها بمقابل بعض ليس البعض الاخر لا عفوا وانما بعضها مقابل مقابل ماذا؟ مقابل بعض فلا بد من التساوى ولابد من ان يكون يدا بيد - [00:52:33](#)

قال والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وروى عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف يعني لا بد من ان يكون نعم - [00:52:56](#)

آآ يدا بيد. الصوف يعني الذهب مقابل الفضة مثلا لابد ان يكون يدا بيد قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وهو ثقة ثبت مصنف له

مصنفات عفوا تكع مئتين واربعين ومئتين - 00:53:16

قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي مولاهم الواسطي وهو ايضا ثقة حافظت في عام ستة ومئتين طبعاً يزيد ابن هارون حدث على  
00:53:37 قسمين بعد قبل ان يصاب بالعمى وبعد ان اصيب بالعمى -

نعم قبل ان يصاب بالعمى وبعد ان اصيب بالعمى بعد ان اصيب بالعمى اذا اراد ان يحدث كان يأمر جاويته ان تقرأ عليه احاديثه  
تذكرة باحاديثه من كتابه فقالوا ما حدث به بعد ان اصيب بالعمل ليس مثل ما حدث به قبل ان يصاب بالعمى. وبين وجه الاستنكار يا  
استاذ ياسر؟ هو حديثه - 00:53:53

حديثاً من كتابه وبين وجه الاستنكار نعم لأن جاوية قد تصاحب نعم يعني قد تخطى نعم فانظر إلى الدقة هنا. وهذا لا شك هذا يعني  
حفظ من الله عز وجل لحديث من - 00:54:22

ل الحديث نبيه صلى الله عليه وسلم. وفي هذا اكبر رد على الملاحدة والزنادقة. اللي يطعنون في السنة ويشككون فيها هم ينبغي ان  
يطعن في يطعن في اسمه. اذا كنت نعم انت من يقول انت ابن فلان - 00:54:44

اذا كنت بتششك بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي يروي بالاسانيد كالشمس في الصحة انت من يقول ان ابوك فلان اذا  
كنت اذا كان معنى طبعاً هذا ما يجوز الطعن في انساب الناس لكن اذا كان هو يقال له ترى هذه الاحاديث - 00:55:00

اصلح من الاخبار التاريخية واضح من الان الشخص قد يجر عملية بخبر ماذا دخلت فيهم واحد يفتحون صدره ولا يفتحون بطنه  
منهج التقدير طبيب او لجنة من الاطباء ثلاثة. هذه الاحاديث تقع فوق ذلك - 00:55:18

هذه يعني كثير من الاحاديث تقوى من اوجه متعددة مثل حديث ماذا؟ المعنى الذي جاء في حديث من؟ عبادة بن الصامت قد رواه  
قد روى هذا المعنى جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:55:44

هذه الاحاديث اصح اصح من الاخبار الاخبار التي تنقل في القنوات وفي في الصحف والمجلات نعم بل هي اصح لا شك من الاخبار  
التي جاءت في الكتب الالهية الا القرآن - 00:56:00

العظيمة لأن التوأط والإنجيل ماذا حصل فيهما؟ حصل التحويل حصل فيهما التحريف فليس هناك شيء اصح من الاحاديث النبوية  
سوى القرآن العظيم ثم بعد ذلك الاحاديث النبوية نعم فيزيد ابن هارون عندما اصيب بالعمى كان يأمر جاويته ان تذكره ترى غالباً  
حافظ ماذا - 00:56:19

هذه الاحاديث لكن يريد ماذا؟ نعم يريد ان يستذكرها نعم ولذا بقي حديثاً مستقيماً لكن لو يعني حصل مخالفة من قبله وكان هذا ما  
حدث به اخيراً فهنا نعم يقال قد - 00:56:49

هنا نعم يعني دخل عليه الخلل من جهة جاويته نعم قال نعم اخبرنا حماد بن سلمة وهو هماد بن سلمة بن دينار البصري الامام توفي  
عام سبعة وستين ومئة طبعاً حماد ابن ابن سلمة امام جليل حتى قال الامام احمد - 00:57:09

وعلي ابن المدين من تكلم في حماد فاتهموه ماذا؟ على الاسلام. من تكلم في حماد فاتهموه على الاسلام فهو كان من المكانة من الدين  
بمكانة. نعم فكان من كبار العلماء من من مشاهير علماء هذه الامة. وقد توفي - 00:57:36

سبعة وستين ومئة وخرج له الجماعة سوى البخاري فانه لم يحتاج به. نعم خبر او خبرين ولكن لم يحتاج به نعم وحماد بن سلمة  
حدث فيه تفصيل نعم فيما يتعلق بشيوخه بالذات هو فيما يتعلق ايضاً بالروايات عنه - 00:57:56

ما يتعلق بشيوخه عندنا اربعة هو مقدم فيهم ثابت البغدادي هذا اولهم. والثاني يا ابا يحيى حميد ايه حميد بن ابي حميد الطويل  
والثالث علي بن زيد بن جدعان والرابع - 00:58:19

محمد ابن زياد الجمجم البصري نعم قال يعقوب بن شيبة السدوسي في خامس وهو عمار ابن ابي عمار لكن انا وجدت روايته عن عمار  
ابن ابي عمار في بعض ما روى النظر - 00:58:38

بعض ما روى نظر. نعم نعم فهذا ما يتعلق بالشيخوخ هناك شيخوخ طبعاً تكلم في رواية حماد عنهم وانا مرة قسمت شيخوخ حمادي مرة  
قسمتهم الى ثلاثة اكتاف فنقتصر على ثلاثة المقدم فيهم ويقابلهم من تكلم في رواية حماد عنهم. يعني بالذات كلام شديد -

والقسم الثالث لم يقدم حماد عنهم وانما مست ببعض الشيء. يعني مثلاً رویت عن ایوب هناك من تکلم فيها كالامام مسلم للحجاج  
وھنا نعم رویته نعم عن سماک ابن حرب - 00:59:22

نعم وتکلم ايضاً في روایته ايضاً عن قتادة. وتکلم في روایته ايضاً عن الجبیبی. لكن کلام يعني الاصل في روایته عن هؤلاء ما  
الصحة والاستقامة حتى یدل دلیل على خلاف ذلك - 00:59:39

اما فيما يتعلق بقواة عنه فطبعاً هناك اناس قد لازم محمد واکتبوا عنه فهم يقدمون مثل عفان بن مسلم البصري هذا معروف بالملازمة  
لحماد ابن سلمة فمن سمع من حماد قدیماً لان البیهقی قال ان حماد تغیر - 00:59:58

من سمع من لازم حماد وسمع منه قدیماً یقدم. يعني تقدم في روایة ابی داود. تکلم في روایة ابی الولید الطیار هشام بن عبد الملك  
هشام بن عبد الملك البصري تکلم في روایته عنه. العلة ليست في ابی الولید الطیارسی وانما في ماذا؟ في حماد - 01:00:18

لانه سمع منه اخیراً كما ان من سمع منهم من النسخ اصح من سمع منه من الاصناف من سمع منه من النسخ اصلاح من سمع منه من  
الاصناف اذا حدث حماد من النسخ حديثه اصح. كيف ذلك؟ النسخ هذی نسخة سباق ابن حوض. هذی - 01:00:40

قتل حمید الطویل هذه نسخة احادیثه عن ثابت البناني هذه اصح اذا حدث من النسخ الاصناف لعل الابن وائل ینتبه هو صنف في  
السنة الذي یصنف یجمع ماذا یجمع عدة نسخ یجمع حديث سماک یجمع حمید یجمع حديث ثابت البناني یجمع حديث ایمان  
ابن ابی عمار یجمع حديث - 01:01:04

لانه یصنف الان هو یصنف مثلاً صنف في الاحکام صنف مثلاً في رؤیة الله عز وجل صنف مثلاً في الرقائق. هنا یجمع فالاصناف يعني  
عند عند التصنيف قد یحصل ماذا - 01:01:31

يا نعم یحصل خلط ليس هذه النسخة الان كلها عن ثابت البناني نعم فضبطها اي سوف ضبطها ایسر من الكتب المصنفة ضبطها ایسر  
من الكتب المصلی فالكتب المصنفة فيه انواع من الاحادیث. شیوخه ما هو حديث عن هذا ومرة حديث عن ذاك ومرة حديث عن  
الثالث ومرة - 01:01:52

وحديث عن العاشر بينما هذه نسخة كلها ان سمات. هذه نسخة كلها عن حمیر نعم والله انا هذا طبعاً نص عليه نعم بعض الحفاظ  
ولكننا لم یعني یمر على تمییز - 01:02:17

في ذلك نعم لم یمر على تمییز في ذلك ما مر على الا واحد قال حدثنا من ایه من تصنیفه ولا من نسخته عن ثابت نعم لكن هذا یبقى  
ان وجد شيء من هذا - 01:02:44

نعم اذا مر نعم ايضاً فيما يتعلق يعني بحنباد كما تقدم يعني قديم حديثه من حديث المتأخر وما حدث به من الاصناف مما حدث به  
من النسخ. هذا وفيما یعني ايضاً التلامیذ والشیوخ هذا فيما يتعلق بمحمد والاصل في حماد هذا الاصل. الاصل حديث المستقيم. ايضاً  
طبعاً تکلم في حماد - 01:03:01

عندما یروي عن شیوخ واحد وعندما یروي عن ماذا اي عن ثلاثة مثلاً وكثیراً هذا ظاهرة هذه ظاهرة في حديث حماد انه یجمع اکثر من  
شیوخ هذه ظاهرة في حديث حماد - 01:03:29

هذه ظاهرة في حديث عماد یجمع اکثر من شیوخ كثیراً ما ظاهرة یفعل نعم والسبب في هذا لأن عندما یروي عن شیوخ ليس مثل ان  
یجمع شیوخ نعم فعندما یجمع شیوخ قد يكون في روایة كل شیوخ - 01:03:47

يعني بعض الاختلاف وهذا كما تقدم من حفظ الله عز وجل لحديث نبیه عليه الصلاة والسلام هذا نعم هذا لا يوجد يعني الا في  
الحادیث النبوی لا يوجد مثل هذا الا في الحدیث النبوی شف يعني التدقیق الى هذه الدرجة. وفي من؟ في حماد بن سلمة وهو امام  
- 01:04:07

نعم الا طبعاً الحفاظ مثل الزهری وقتادة الزهری حدث بحدیث الافق عنك ماذا عن اکثر من شیوخ عن عائشة عورۃ ابن الزبیر  
وعلقمة بن وقارص وعبد الله بن عتبة وسعید بن المسیر - 01:04:29

تحدث به عن اكثر من شيخ نعم الزهوي امام نعم ليس مثل يعني حماد في الاتقان الصحفي نعم نعم قال عن سمعت بن حرب طبعا السباكة بين حرب يختلف حديثه القديم عن حديثه الاخير - [01:04:47](#)

كما انه في ايضا تفصيل في روایته عن شیوخه فاذا روی عن عکرمة اذا روی سماک عن عکرمة ففي روایته عنه ماذا نعم ضعف نعم لانه كثيرا ما يقول يعني عن عقم عن من - [01:05:09](#)

عن ابن عباس نعم فرویت عن عکرمة فيها بعض الشیء هو عمه ولذا تغير حديثه فحديث القديم اصلح. من روایة سفیان الثوری من روایة شعبة ابن الحجاج نعم مقوی حماد بن سلمة هذا ايضا من سمع منه والله اعلم قدیما - [01:05:31](#)

طاغوس نعم اقول له يعني متاخر بعض الشیء. نعم لكن الاصل في حسن الاستقامة هي موجودة في مسلم. عن سماک موجودة في مسلم فالاصل فيها الاستقامة الاصل فيها نعم الاستقامة - [01:05:55](#)

نعم وحديث حماد يعني هو صدوق. حماد في الاصل انه صدوق لكن كلما كان راوي عنه من سمع منه قدیما ولا يكون شیخ عکرمة يكون اقوى. نعم. سماک. نعم. ولا يكن شیخ عتمة لا يكون شیخ سماک عکرمة. نعم. يكون اقوى حديث - [01:06:14](#)

قال عن سعید بن جبیر نعم وسعید بن جبیر الاسد الوالبی وهو امام كبير من الائمة وقد قتلہ الحاج قتلہ الله وقد دعا عليه سعید ابن جبیر قال اللهم لا تسلطه على احد من بعدي - [01:06:34](#)

فذکروا ان الحاج هلك بعد سعید بن جبیر بليالي باليام هلك بعده ويقولون نعوذ بالله كان يستيقظ من النوم ويقول ما لي ولسعید. نعوذ بالله من ذلك نعم. قال عن سعید بن جبیر نعم تقدم انه امام جليل وكان قتلہ لم يتتجاوز الخمسين. رحمه الله - [01:06:57](#)

وله ايضا ابن جليل وهو عبد الله بن سعید بن جبیر. نعم. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع هذا سوق نعم وقرب مقبرة البقيع - [01:07:23](#)

وهو قرب المسجد النبوی كنت ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير باع الابل بمثلا عشرة دنانير بعشرين دینار فاخذ مكانها الورق نعم فيأخذ بدل الدنانير الفضة الوضع وابيعه بالورق هذی بعشرين - [01:07:40](#)

درهم او بمئة درهم فاخذ مكانها الدنانير نعم الذهب نعم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده خارجا من بيت حفصة نعم وحفصة اخت عبدالله بن عمر رضي الله عن حفصة وعن ابیها - [01:08:07](#)

قال فسألته عن ذلك فقال لا بأس لكن بشرط لا بأس به بالقيمة قيمة يومه قيمة سعره الان الذهب تعلمون يعني يرتفع وينخفض وبالتالي انت عندما تريدين تصرف او تشتري بها دراهم ذهب - [01:08:27](#)

يعني اليوم مثلا سعر الدينار الصرف عشرة دراهم يقابل ماذا؟ دینار واحد غدا قد يكون احدعش درهم مقابل دینار يوم اخر قد يكون تسعه دراهم مقابل ماذا؟ مقابل دینار فتختلف - [01:08:52](#)

فبشرط ان يكون بالقيمة قيمة سعره اليوم قيمة سعره اليوم. نعم قبل ان يعني لعلی نعم اولا اتكلم على اسناده طبعا هذا الصواب انه موقوف ليس بموفور قال ابو عيسى الترمذی هذا حديث لا نعرفه مرفوعا - [01:09:14](#)

الا من حديث اشتماك ابن حوض. هذا مما يستنكر على سماک ابن حوض نعم قال لا نعرف مرفوعا الا من حديث سمات ابن حرب عن سعید ابن جبیر عن ابن عمر وروى داود ابن ابی هند وهو اوثق من سماک - [01:09:39](#)

هذا الحديث عن سعید بن جبیر عن ابن عمر موقوفا ليس بمرفوع وهذا هو الصواب. الصواب في هذا الحديث انه موقوف. فداود ابن ابی هند مقدم على سمات كما ان ایوب - [01:09:57](#)

كما قال شعبة بن الحاج قال ان ایوب قد رواه عنا فعن ابن عمر موقوفا رواه اشیاء عذر ایوب عفوا كما قال شعبة قال ابو داود التیالسی كنت عند شعبة فجاء - [01:10:14](#)

نعم من سأل شعبة عن هذا الحديث فقال رفعه لنا سماک وانا افرک من رفعه ولكن رواه ایوب عن نافع عن ابن عمر موقوفة ورواه ايضا قتادة عن سعید بن المسمیب عن ابن عمر ايضا - [01:10:33](#)

موقوفا ورواه يحيی بن ابی اسحاق عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ايضا موقوفا. فاذا الصواب في هذا الخبر ماذا؟ الوقف

نعم لا يصح مرفوعا وان - 01:10:52

الصواب موقوف نعم كيف اي نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه او ان لا بأس ان يقبض الذهب من البعض  
والورقة من الذهب وهو قول احمد واسحاق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك. نعم -

01:11:07

الآن عندنا بارك الله فيكم عندنا بيع وعندنا صرف والصوف كما تقدم يدخل في البيع وعندنا ايضا قرض عندنا دين نعم ونعم وعندنا دين نعم الان انت تبيع اسئللة انت الان تبيع السلاح - 01:11:36

هذه السلعة بدینار هذا ليس عنده دینار ذهب وانما عند ماذا عنده دراهم فالدینار اعلان کم یساوی؟ یساوی عشرة ان كان عندك دینار ذهب هذا ليس فيه اشكال اعطيت الدینار وانتهى الامر - 01:12:04

باع بعشرة دراهم يبيع بالفضة اعطيته عشرة دراهم وانتهى الامر نعم اذا باع بالذهب وانت ليس عندك ذهب او باع بالفضة وانت عندك ذهب وليس عندك فضة. هنا هذا الحديث في في هذه القضية - 01:12:24

باع بالذهب وانت ليس عندك ذهب عنده فضة دراهم او باع بالدرارهم وانت ليس عندك دواهم وانما عندك ماذا عندك ذهب انت عندك دنانير فترید ان تعطى الدرارهم بدل الذهب وترید ان تعطى الدرارهم بدل - 01:12:47

الدنانير ترید ان تعطى الدنانير بدل الدرارهم والدرارهم بدل الدنانير هذا موضوع الحديث على هذه القضية هذا يجوز ولكن بشرط واحد ان يكون نعم يدا بيد لا تفترقان وبينکما شيء بسعر يومه - 01:13:09

بسعر يومه الان الذهب کم یساوی؟ یساوی عشرة دراهم بیساوی عشرین یساوی ثلاثة. نعم فلا بد ان يكون بسعر يومه لان الذهب يرتفع وينخفض وقد يكون سعره الذهب في النهار بهذا وسعره في الليل او في المساء ماذا؟ مختلف بهذا - 01:13:32

و خاصة في هذه الاوقات التي يعني احيانا هذه العمليات ترتفع وتتحفظ بالساعات نعم فلا بد ان يكون تعرف سعر يومه انت الان؟ نعم انت الان مثلا جيت وشربت هذا الكتاب بدینار ذهب - 01:14:02

قلت انت ليس عندي انا دینار ذهب تكلفني انا بسد لك بعد شهر بسد لك بعدها شهر هذا لا بأس به بعد شهر اعطيته دینار ذهب انت بعد شهر ليس عندك دینار ذهب - 01:14:25

او بتعطيه ماذا تعطيه فضة تعطيه فضة. کم تساوي ذاك الوقت الفضة کم تساوي الدینار تساوي مثلا اتنعش خلص اتنعش تساوي عشرة عشرة نعم تاء آآ يعني اذا اردت ان تعطي هذا بدل هذا لابد ان يكون آآ سعود صرف - 01:14:43

في وقته عند السداد عند عندما تسدد کم كان سعقه عندما اشتريته او عندما تعاقدت مع هذا الشخص کم سعرو آآ الدنانير مقابل الفضة نعم اتنعش او عشرة عشرة او باثنعش على حسب ما كان سعر اليوم - 01:15:17

نعم حتى لو رضي يا شيخ مثلا يعني انه دراهم مثلا ولا نعطيك ايها باقل من قيمة لا بأس قال والله خلاص لا تسدد لي شيء خذ هذه السلعة ولا استبدل لي شيء. هذا الامر اليه - 01:15:43

نعم هذا هو اذا بيتنازل عن حقه كاما او بعض حقه نعم لا بأس. قال انا بعتك هالسيارة بالف دینار وخلاص انا ما ابغی منك الالف ابغی منك خمس مئة خلاص تکفيني خمس مئة - 01:16:02

نعم هذا جزاه الله خير او قال خلاص ما ابوي حتى الخمس مئة. نعم اذا كان هو بيتنازل فالامر اليه نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جمیل بن طریف ابو رجاء الثقی و هو ثقة ثبت - 01:16:19

فتوفي عام اربعين نعم ومئتين قال حدثنا الليث ابن سعد الفهمي المصري الامام نعم وقد خرج له الجماعة وتفی عام خمسة وسبعين ومئة قال عن ابن شهاب محمد ابن شهاب وابو بکر القرشی الزہری الامام - 01:16:35

محمد ابن مسلم من عبید الله بن عبد الله بن شهاب القرشی الزہری الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل خمسة وعشرين وقيل ثلاث وعشرين المشهور اربعة وعشرين ومئة قال عن مالک بن الحدثان وهو ثقة جلیل من کبار التابعين - 01:17:02

انه قال اقبلت اقول من يصطف الدرارهم يريد صرفا فقال طلحة بن عبید الله وهو عند عمر وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبک هو

معه ذهب ي يريد ان يصرفها بالدرارهم - 01:17:23

فقال طلحة بن عبيد الله ارنا ذهبك ثم اتنا انا بشوف الذهب فان كان مناسب خلاص انا موافق وثم اتينا بعدين اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك. نعم خادمها بيأتي في المساء ابياتي بكرة بيأتي بعد بكرة - 01:17:50

قال عمر كلا والله لتعطينه ووقة او لتردن اليه ذهبهم الان بتعطيه ولا ما بينكم ماباعية ما بينكم بيع لم ؟ قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا - 01:18:15

الا هاء وهاء يعني الا يدا بيد والبر بالبرغو ربا الا هاء وهاء يعني يدا بيد. وطبعا هنا تشترط المماثلة. فما تقدم في حديث عبادة ابن الصامت والشاعر رب الا هاء وهاء - 01:18:43

يقول يدا بيد نعم فان كان ذهب بفضة يشرط فقط يدا بيد - 01:19:05

نعم ومعناه قد جاء في الاحاديث الاخرى بل معناه متواتر. قال والعمل على هذا عند اهل العلم نعم - 01:19:27

قال باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأييد اي بعد التلقيح والعبد والعبد وله مال. نعم نعم النخل اما ان تبيعه بعد ان يؤبوا او قبل التعبير. اما قبل التلقيح فهذا - 01:19:52

يعني ليس هناك شيء هناك اشكال اذا بعثه بعد التلقیح فهنا اذا يكون الشمرة لمن؟ للبائع لك انت الا ان يشترط ماذا؟ المبتعن نعم ذلك وكذا العبد - 01:20:16

المال الذي عنده لمن قال لها شكل سيده اذا كان هو مملوك للسيد - 01:20:38

تماما من باب اولى المال الذي عنده نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد قال عن ابن شهاب الزهوي قال عن سالم بن عبدالله بن عمر - 01:21:00

نعم وسالم بن عبد الله امام جليل وفقيه نبيل وقد توفي عام ستة ومئة وهو من فقهاء المدينة السبعة نعم هو توفي عام ستة ومئة وهو بالاكثر يأتي بعد نافع عن ابيه - 01:21:16

عن أبيه عبد الله ابن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تغير اي بعد ان تلفه فتبرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتع - 01:21:33

انت المستوي اشتربطت ان تكون لك ووافق الذي باع؟ نعم نعم وذلك لأنها اذا لم يعني يشترط ولم يأتي هذا الحديث قد يؤدي ذلك الى اي شيء؟ الى نزاع بينهما. هل هذه الثمرة لي ولا الثمرة؟ المشتري الثمرة الذي باع - 01:21:48

او الثمرة للذى اشتبه فالحديث بحمد الله بين يعني بحمد الله هذه الشريعة كاملة كل ما نحتاج اليه موجود في هذه الشريعة في امور الدين وفي امور الدنيا وهذا كل هذا البيوع كلها تتعلق بامور الدنيا - 01:22:13

فإذا هي للذى باع الا ان يشترط المباع المشتري ويوافق البائع على هذا الشرط قال ومن باع عبداً وله مال فماله للذى باعه اذا كان هو يملك رقبته فممن باب عون المال الذى تحصل عنده - 01:22:34

الا ان يشترط المبتاع. نعم قال وفي الباب عن جابر حدث ابن عمر حدث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر نعم وقد خرجه الشیخان من حدیث الزهّبی - 01:22:57

نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتعان خلأ بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع. قال وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية -

نعم مثلاً، غواية سالم عن أبيه قال، من أتيتني، نخلا قد اغضت فتمرّتها للبائع إلى أن يشتّط المبيع. قال، وغوغى، عن: نافع عن: ابن: عمر

وعن عمر موقوف نعم انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع. هكذا بوي هكذا روى - 01:23:43

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ثقة سبق وغيره عن نافع الحديثين نعم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا. وروي عن عكرمة بن خالد وهو ثقة المخزومي -

01:24:09

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو وقول الشافعي واحمد واسحاق نعم لا شك - 01:24:34

آآ يجب المصير الى ما جاء في النصوص ومنها هذا النص قال محمد اي ابن اسماعيل البخاري حديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح وهو ايضا صحيح عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحيح ايضا عن نافع عن ابن عمر عن عمر - 01:24:49

نعم عن عمر وعمر في الاصل لا يمكن ان يقول هذا الا بماذا الا نعم بتقويف من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لكن لا شك حديث الزهية اصح وحديث ايضا عن نافع عن ابن عمر واياها صحيح - 01:25:13

قال باب ما جاء البيعان بالخيارات ما لم يتتفقا. نعم عندما يستوي شخص من اخر فاما دام هو معه وما دام هما سويا ومجتمعين سوا ولم يتفرقا فله الخيار لكل - 01:25:34

الطرفين لكل الطرفين الخيارات. يجوز للذى باع عن ماذا ان يتراجع في بيته ويجوز للذى اشتري ان يتراجع ايضا في شرائه نعم اما اذا تفوق فيها لا يجوز التراجع الا بمموافقة ماذا؟ الآخر - 01:26:06

اما تفوق راح زهب انتقل من مكان الى اخر ثم بعد ساعة رجع الذي اشتري مثلا وقال انا ودي انك تقيني في بيتي هو الذي باع يكون هنا باي شيء؟ نعم، بالخيارات - 01:26:30

ان اقاله وهو الافضل والاحسن فجزاه الله خيرا وان قال له خلاص هل نحن قد تباعنا وتفوتنا فاتم البيع نعم الان الجاري العمل على ماذا يا ابا محمد الان العمل في المباعات يعني في غالبا في الاسواق في المحلات - 01:26:48

كيف يا ابو ناصر يعني نعم يوجعونك يعني خلال ثلاثة ايام وبعضهم ما يستبعد الثالثة يشترط ماذا نعم الفاتورة يشترط الفاتورة فقط نعم الفاتورة معك ممكن حنا نعم - 01:27:17

فهذا الان يعني العرف جاري على هذا وهذا لا بأس به. هذا لا بأس به وهذا بمثابة ماذا يعني بمثابة الخيار وكما يقال العقد شريعة المتعاقدين. نعم ولا الاصل اذا تفوق - 01:27:40

خلص. نعم يكون البيع قد تم والحكمة في هذا ان الان انت اخذت هذه السلعة وذهبت بها ثم مثلا غدا تريد ان ترجعها او مثلا بعد ساعات تريد ان ترجعها - 01:28:00

قد يحصل لهذه السلعة ماذا هو اذا حصل تلف واضح هذا نعم ما يلزمه خلاص انتهت وانتهت. نعم. لكن قد يحصل تغيير وانت ماذا يعني تغيير غير ظاهر تماما - 01:28:18

يعني تغيير غير ظاهر وانت قد تشك ماذا انت مثلا الذي بعنه الان هو المستوي يريد ان يتراجع قد يكون في نفسك شيء انه ذهب بهذا الشيء وذهب وبعدين رجع - 01:28:37

محتمل ان يكون هذا الشيء مختلف ولا غير مختلف محتمل استبدل ولا غير محتمل محتمل انه استبدل بشيء مثله ما تدري انت عندك سلع كثيرة من هذا الشيء عندك من الكتاب مئة نسخة - 01:28:55

فقد يكون يعني غير نسخة فيها بعض القدم فلذا ما دام الان انت حاضر انت معه عليكم السلام. انت تؤمن التغيير ولا ما تؤمن اذا كان انت لا زلت الان انت معه استوى - 01:29:16

فالتفغير تأمنه واما اذا ذهب واحتفى عنك عن ناظريك فقد يكون حصل تغيير نعم او حصل تقليل للسلعة وحصل فيها اثر فيها خرج مثلا فلذا والله اعلم ما دام يعني هو حاضر معه - 01:29:35

بقي انت ت يريد ان تقيل فجزاك الله خيرا. وهذا هو الافضل. نعم قال حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي وهو الاسد واصل بن عبد  
الاعلى الاسدي الكوفي وهو ثقة نعم - 01:29:57

توفي بعد الأربعين وما تئن قال حدثنا محمد بن فضيل وهو ابن غزوان الضبي محمد ابن فضيل ابن غزوان الضبي وهو ثقة ولكن له  
بعض الاوهام وتوفي عام خمسة وتسعين ومئة - 01:30:21

قال عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ابن قيس الانصاري وهو ثقة تبتم فقيه نعم توفي بعد الأربعين وما تئن هذا خلاف في وفاته. قال  
عن نافع مولى عبد الله بن عمر - 01:30:39

نعم وانا ابعث في عام سبعة عشر ومئة قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
البيعان بالخياط بالخيار يعني في الاقالة والرجوع - 01:30:56

ما لم يتتفقا او يختار اذا اختار انه لا لا رجعة خلاص تم البيع اذا اختار واتفق على ذلك لا رجعة فاذا كان مثلا بعد ساعة وهم  
جالسين قال لا برجع - 01:31:17

هنا ما لا رجعة الا ان يوافق ماذا الطرف الآخر قال فكان ابن عمر اذا ابتعاب بيعا وهو يريد ان يتم البيع وهو قاعد قام ليجب له. قام  
يعني اي غير ماذا - 01:31:38

غير مكانه ليجب له البيع. نعم حتى لا يرجع ماذا الطرف الآخر نعم حتى لا يرجع الطرف الآخر وسوف يأتي تفصيل في هذا باذن الله  
نعم طبعا وهذا الحديث صحيح وقد خرجه الشیخان - 01:31:55

وقال ابو عيسى حديث ابن عمر وحديث حسن صحيح نعم. قال حدثنا محمد بن بشار العبدی الحافظ توفي عام اثنین وخمسین  
ومئتين قال حدثی یحیی بن سعید نعم وهو یحیی بن سعید القطان الامام البصیری توفي عن ثمانیة وتسعین ومئة قال عن شعبۃ ابن  
الحجاج - 01:32:21

العتک الواسط مولاهم والبصر نزیل البصرة وهو امام ایضا في عام ستین ومئة قال عن قتادة ابن دعامة السدوسي الخطاب الباصي  
وهو امام عیظة قال عن صالح بن الخلیل وهو صالح بن ابی مریم الضبیعی البصیری - 01:32:46

نعم المعروف بصلاح ابی الخلیل وهو ثقة ما عدا ابن عبد قال لا يحتاج به. وابن عبد البو قد اخطأ في حكمه على صالح بن الخلیل بل  
هو ثقة جلیلة - 01:33:06

وابو عمر بن عبدالبر على جلالته وعلمه قد يخطئ في الحكم على الرواية كما اخطأ في ابی اسحاق الفساوی فتكلم عليه وكما اخطأ  
في ابیا بن صالح ايضا عليکم السلام - 01:33:22

هو مع تلمیذه بن حزم ابن حزم ضعف بن ابن صالح واما ابو عمر قال لا يعرف وقد اخطأ بل هو معروف نعم والسبب في ذلك ان  
المغاربة بعيدین عن موطن ماذا - 01:33:37

عن موطن الروایة ما وطن الروایة ولا ثانیک بعيدین عن المشوی وهذا شانید فی الغالب مدنیة وبصریة وکوفیة ومشامیة بعد  
ذلك نعم ومصریة بعد ذلك نعم. ویمنیة فالغاربة وبالذات من كان في الاندلس بعيدین - 01:33:57

عن هؤلاء او هوا موطن الروایة فلذا قد يخطئون في بعض الاحيان فما اخطأ ابو عمر في ذلك والصواب انه ثقة قال عن عبد الله ابن  
عن عبد الله ابن الحارث - 01:34:21

وبعد الله بن الحارث هو الهاشمي وهو ثقة جلیل قال عن من کبار التابعین قال عن حکیم بن حرام رضی الله تعالی عنہ حکیم من  
حرام الاسد القرشی الاسدی رضی الله عنہ. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعات - 01:34:38

اني بالخیاط ما لم يتتفقا نعم فاذا تفرق خلاص انتهى الخيار الا بموافقة الطرفین فان صدق وبين هناك قضية ثانية ان صدق وبين  
في بیعهما بورک لهم نعم صدق البائع وايضا المشتري في كونهن اعطاه دراهم ليست مغشوشة نعم - 01:34:57

وصدق في اشهر ان نشتري نعم فان صدق وبين بورک لهم في بیعهما فالصدق والبيان هذا يؤدی الى البركة وان كذب وكتم محققت  
بركة بیعهما نعم وهذا مشاهد تجد يعني - 01:35:33

بعض الناس يبيع ويبيع ولكن ليس هناك بركة في بيعه لانه ماذا؟ لا يسلك يغش وما شابه ذلك لا يصدق في البيع نعود بالله من ذلك قال ابو عيسى هذا حديث صحيح - [01:35:56](#)

لماذا قال هنا صحيح؟ وفي الغالب بن عمر يقول عنا حسن صحيح. هنا قال صحيح نعم كانه يريد ان يرد على من يشكك في هذا الحديث كانه يريد ان ين شأنني او ان يغدو على من يشكك في هذا الحديث. فانا لاحظت ان احيانا اذا كان في الحديث - [01:36:14](#) محل اخذ ورد او وقع اختلاف وقال صحيح كأنه يريد ان نعم يجذب يعني اقول هذا الاختلاف مثلا لا يؤثر او من شكك في صحة هذا الحديث لا التفات لتشتيته. نعم - [01:36:37](#)

نعم وطبعا يعني سوف يأتي الخلاف في ذلك قال نعم وفي الباب عن ابي بربة وعبد الله بن عمرو وسمرة وابي هريرة وعبد الله بن العباس رضي الله عنهم. قال حديث ابن عمر حديث - [01:36:56](#)

حسن صحيح وقد تقدم بالنسبة لحديث حكيم ابن حزام هو حديث صحيح. نعم كما تقدم وقد خرجه الشیخان وقد جزم في صحة ابو عيسى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [01:37:11](#)

طبعا بس نكمي هالباب ونقف باذن الله وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقالوا الفوقة بالابدان لا بالكلام لأن بعض اهل العلم يقول ان الفوقة بالكلام ليس بالابدان نعم والصواب ان الفرقة بالابدان - [01:37:30](#)

وليس بالكلام نعم لأن الاصل في التفوق هو ماذا هو بالابدان. فلان يعني افترق عن صاحبه اي ذهب وتركه نعم فالاصل في الفوقة بالابدان وايضا ان لو كان الفوقة بالكلام ما هناك مجال للانسان حتى ماذا - [01:37:54](#)

حتى ينجحوا حتى يختاروا نعم ما لا مجال يختار من حين قال يلا هذا الرطب اشرب يا ناس خلص قال شويت يعني خلاص افترقا على النبي خلاص انتهى. ما في رجوع - [01:38:17](#)

لا هذا نعم ما هو ما راح يكون له مجال في رجوعنا في الحكمة نعم فالفوق في في الابدان قال وقال وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفق يعني الفوقة بالكلام والقول الاول اصح وان الفوقة - [01:38:34](#)

بالابدان لأن ابن عمر وهو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو اعلم بمعنى ما روى. وروي عنه انه كان اذا اراد ان يوجب مشى ليجب له كما تقدم - [01:38:54](#)

وهكذا روى عن ابي بربة الاسلامي ان رجلين اختصما اليه في فرس نعم فرس اشتراهم مقابل غلام مملوك يعني بعدما تباع و كانوا في سفينة وجاء انهم كانوا في غزوة - [01:39:08](#)

وانهم باتوا في مكان واحد. باتوا بساعات في مكان واحد فاختصموا الى ابي بربة فقال لا اقضى بينكمما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اراكم وافتفرقتما فالان شخص اشتري منك هذه السلعة وجلس عندك من الصباح الى المساء - [01:39:26](#)

جالس عنده افترى كل ما افترق عنك لم يفترق. نعم فقال ابو بوسة ما اراكم افتدركتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البیعن بالخيارات ما لم يتتفوقا. اذا الشاهد من هذا ان ابا بربة - [01:39:48](#)

يقطع ايضا ان التفوق بالابدان مثل عبد الله بن عمر ومثل ما سوف يأتي في عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وحديث ابي بردة حديث صحيح اخرجه الامام احمد وابو داود - [01:40:07](#)

وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفوقة بالكلام. وهو قول الثوري. وهكذا ويعن ما لك بن انس نعم الامام مالك نعم ذهب الى ان الفوقة بالكلام ولم يعمل بهذا الحديث في الفوقة بالابدان - [01:40:21](#)

نعم قال روى عن ابن المبارك انه قال كيف ارد هذا؟ والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح هو هذا المذهب اي مذهب من قال ان الفوقة بالابدان - [01:40:41](#)

قال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخسر البائع المشتري بعد اجاب البيع فاذا خيره قال له اخته الان شر منا هذه السلعة بدينار وقال له اخته قال خلاص اخترت البيع - [01:40:56](#)

فهنا ما في خيار حتى لو لم يفارقه الا اذا رضي الطرف الاول قال فليس له خيار بعد ذلك في فصل البيض. وان لم يتتفقا هكذا فسره

الشافعي وغيره. ومما يقوى قولنا من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد - [01:41:15](#)

بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. يأتي الى حديث عبدالله بن عمرو قال حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد نعم وقد تقدم - [01:41:39](#)

قال عن ابن عجلان محمد ابن عجلان المدني وهو صدوق جليل وكان من اهل الفضل والعبادة او من اهل الفضل والجلالة نعم وتوفي عن اثنان واربعين ومتة او نحو ذلك وقد خرج له مسلم واصحاب السنن. ولكن عنده بعض الاوهام رحمة الله - [01:41:55](#)

قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عمرو بن العاص وعمو ابن العاص وعمو ابن شعيب حديث على قسمين ما روأه عن غير ابيه شعيب فالاصل في حديثه الصحة. نعم - [01:42:17](#)

وما روأه عن شعيب فيه خلاف وواجح ان هذه السلسلة من القسم الحسن. هذه السلسلة طبعا السلسلة مشبوهة وقد جاء فيها احاديث كثيرة وخاصة الاحاديث المتعلقة بالاحكام وهي تقريبا في الكتب الستة نحو مئتين حديث بالمكوا نعم - [01:42:34](#)

بالمقرر نحو مئتين حديث في السنن نعم واذا جمعتها الى غيرها يعني قد يأتي لك نحو يعني مئتين وخمسين حديث ونحو ذلك وقد الفت فيها يعني كتب فيها بحوث في هذه السلسلة كتب فيها بحوث - [01:42:58](#)

وهذه نعم حصل هذه السلسلة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب رضي الله عنه كان يكتب ولذا قال ابو هريرة ما كان حدثته مني حديثا الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب - [01:43:18](#)

وعندما كان يكتب كل ما كان يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر عليه بعض اهل قريش او بعض الناس من قريش فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام قال اكتب والذي نفسي بيده وشار الى فيه لا يأخذ منه الا حق - [01:43:40](#)

عليه الصلاة والسلام نعم فهذه الكتابة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص هذه الاحاديث وهي كثيرة فما تقدم كان يسميه كتبها في صحف وكان يسمى هذه الصحف بالصادقة - [01:43:58](#)

الصحيفة الصادقة نعم وعند الدارمي وغيره ان جاء بعض التابعين وسائل عبد الله بن عمرو ايهمما تفتح اولا؟ رومية او القسطنطينية قومية واما فاتى بصدق وله كفر. ففتحه وخرج منه ماذا؟ صحيفة - [01:44:16](#)

وفيها ان القسطنطينية تفتح قبل يومية تفتح قبل يومية كون انه وضع هذه الصحيفة في صندوق والصندوق له قفل يدل على اعتناء ماذا؟ قبل الصلاة. على اعتناء عبد الله بن عمرو بهذه الصحيفة. وكان يسميه الصادقة. وكان يقول لم يبقى لي من الدنيا - [01:44:43](#)

الا هذه الصحيفة والوهم الوهط البستاني الموجود في الطائف من اهل ابن محمد نعم ولا زال فيه او حوله لا زال ناس من زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص. منبني سهم - [01:45:06](#)

نعم قال لم يبقى لي من الدنيا ولا زال يعني تقوم تجرح هناك العنبر عفوا العنبر دا جاء النهي عن التسمية الكون بالعلم يكون ابو سعد يعرفه وعنبر نعم انا اكلت من علب من عنده وعنبر طيب جدا - [01:45:22](#)

نعم عنبر طيب جدا. نعم فقال لم يبقى لي من الدنيا الا الوهط الصحيفة هذه الصحيفة. نعم فهذه الصحيفة فيها احاديث كثيرة امر معروف وشهود معلومة. شعيب ليس من المشهور. انما عرف بهذه الصحيفة. ليس له لا نعلم له حديث الا ما - [01:45:41](#)

جاء في ماذا بهذه السلسلة الا ما جاء بهذه السلسلة نعم تا شعيب ليس بالمشهور ولكن هذه الصحيفة مشهورة مكتوبة يقول ابو هريرة ان يكتب وعبد الله بن عمرو اخرجه - [01:46:06](#)

من الصندوق وقال له الرسول عليه الصلاة والسلام اكتب والذي نفسي بيده وشرب فيما يخرج منه الا حق او كما قال عليه الصلاة والسلام. فهي لا شك في صحتها ولكن - [01:46:28](#)

لان هذه يعني الصحيفة لم تأتي الا من هذه الطريق وقيل ان عمرو نعم قيل ان شعيب لم يسمعها كلها من اه من جده طبعا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. محمد هذا ماته صغير - [01:46:43](#)

نعم انجب شعيب ولكن مات وهو صغير نعم شعيب كبر وادرك جده عبد الله بن عمرو وسمع منه فاستمع منه احاديث وبعضها قد

تكون ماداً يأويها وجادة بهذه الصحيفة والوجادة ويا بها صحيحة - [01:47:11](#)

بشرط ان تكون هذه الوجادة وجادة صحيحة وتقدم اعتناء عبدالله بن عمرو وبهذه الصحيفة وايضاً يعني العم وقد اهتموا بها نعم ولذا قد روهـا ولذا قال يعني من تكلـم من اهل العلم - [01:47:30](#)

قال يعني المجادة ليست مثل السـماع وكانوا في الاول ما لا يقبلون الـوجادة. لابد من روایة ولذا يحيى بن معين عندما تكلـم في هذه الصحـيفة تكلـم فيها من جهة انـها وجـادة - [01:47:53](#)

يعني نعم في بعض الـاحادـيث شعيب صـرـح بالـتحـديـث من جـده عبد الله بن عمـرو في بعض الـاحـادـيث نـعـم صـلـح للـتحـديـث من جـده عبد الله بن عمـرو. وقتـها لم يصـور ايـش قال يا ابن معـين - [01:48:14](#)

قال هي صحـيفـة الا انـها صحـيفـة اصلاً نـعـم صحـيفـة لـانـه جـادـة صحـيفـة صحـيفـة تـكـلم فيـها قال يعني ليسـت كلـها مـسـمـوـة ولكنـها فيـ الحـقـيقـة انـها مـاـذا؟ صحـيفـة فيـ الحـقـيقـة انـها صحـيفـة ولـدـ غالـبـ الـاحـادـيث فيـها مـسـتقـيمـة - [01:48:28](#)

مستـقـيمـة نـعـم يعني فيـ شيء قد استـنـكر ولـذا لـلـامـام مـسـلـم له جـزـءـ فيما استـنـكر من هذه الصحـيفـة ومـاـ استـنـكر ما روـاه مـوسـى بنـ اـبـي عـائـشـة عنـ عمـرو بنـ كـعبـ عنـ جـدهـ اـبـيهـ عنـ جـدهـ اـنـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاتـهـ وـالـسـلـامـ توـظـأـ ثـلـاثـاـ فـقـالـ منـ زـادـ عـلـىـ هـذـاـ اوـ نـقـصـ - [01:48:54](#) فقدـ تـعـدـيـ وـسـاءـ وـظـلـمـ. كـلمـةـ نـقـصـ مـاـذا؟ نـعـمـ مـنـقـضـةـ نـعـمـ لـانـهـ عـلـيـهـ الصـلـاتـهـ وـالـسـلـامـ توـضـأـ مـرـتـيـنـ وـمـرـةـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ كـمـاـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيـدـ بـعـضـ الـاعـضـاءـ ثـلـاثـاـ بـعـضـهـمـ مـرـتـيـنـ - [01:49:21](#)

فـاـذـاـ هـذـاـ لـاـ تـصـحـ وـقـدـ لـاـ تـكـوـنـ مـنـ عـمـوـ بنـ شـعـيبـ لـاـنـ هـنـاكـ مـنـ روـيـ هـذـاـ خـبـرـ عنـ عمـروـ بنـ شـعـيبـ غـيرـ مـوسـىـ نـبـيـ عـائـشـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـاـذاـ اوـ نـقـصـ ماـ ذـكـرـ اوـ نـقـصـ - [01:49:38](#)

نـعـمـ وـهـنـاكـ اـيـضاـ الـظـاهـرـ حـدـيـثـانـ اـيـضاـ ذـكـرـهـمـ اـبـنـ مـفـلـحـ غـيرـ هـذـاـ حـدـيـثـ. نـعـمـ صـلـاتـهـ اللـيلـ وـالـنـهـارـ نـعـمـ نـعـمـ فالـخـلاـصـةـ انـهاـ هـذـهـ الصحـيفـةـ الغـالـبـ انـهاـ مـسـتـقـيمـةـ وـهـيـ مـنـ القـسـمـ الحـسـنـ وـهـيـ مـنـ الصـحـفـ المشـهـورـةـ - [01:49:53](#)

نـعـمـ وـهـذـاـ فـيـهـ ردـ عـلـىـ الـذـيـنـ قـالـواـ انـ السـنـةـ لـمـ تـدوـنـ فـيـ عـهـدـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاتـهـ وـالـسـلـامـ بلـ دـوـنـ بـعـضـهـاـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ هـذـهـ عـايـزةـ اـشـعـرـ ماـ دـوـنـ هوـ ماـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ الصحـيفـةـ. نـعـمـ - [01:50:13](#)

وـهـاـ مـاـ دـوـنـ اـيـضاـ حـدـيـثـ اـنـسـ عنـ اـبـيـ بـكـرـ فـيـ تـغـوـظـ مـاـذاـ؟ الزـكـاـةـ نـعـمـ وـمـاـ جـاءـ فـيـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ ماـ فـيـ هـذـهـ الصحـيفـةـ؟ نـعـمـ قـالـ عنـ اـبـيهـ عنـ جـدهـ اـنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ طـبـعـاـ مـنـ قـالـ اـنـ عنـ جـدهـ يـعـنيـ مـحـمـدـ هـذـاـ خـطـأـ - [01:50:31](#)

وـمـنـ قـالـ عنـ جـدهـ عـمـروـ بنـ عـاصـ اـيـضاـ هـذـاـ خـطـأـ يـعـنيـ قـالـواـ اـذـاـ كـانـ جـدهـ عـمـروـ بنـ عـاصـ فـشـعـيبـ لـمـ يـسـمـعـ منـ جـدهـ عـمـ هـذـاـ خـطـأـ عنـ اـبـيهـ شـعـيبـ عنـ جـدهـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـروـ. وـالـدـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ جـاءـ - [01:50:58](#)

فـيـ عـدـةـ اـحـادـيـثـ بـهـذـهـ السـلـسـلـةـ عنـ جـدهـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـروـ اـبـنـ عـاصـ اـنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ اـلـاـ اـنـ يـكـونـ صـفـقـةـ خـيـارـ - [01:51:16](#)

يـعـنيـ يـقـولـ اـخـطـواـ فـيـقـولـ اـخـتـرـتـ الـبـيـعـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ اـنـ يـفـارـقـ صـاحـبـهـ خـشـيـةـ اـنـ يـسـتـقـيـلـهـ اـذـاـ يـفـارـقـ صـاحـبـهـ بـالـكـلـامـ وـلـاـ بـالـبـدـنـ؟ بـالـبـدـنـ بالـكـلـامـ اـكـيدـ. لـاـ بـدـ اـنـ يـفـتـرـقـانـ خـلـاـصـ بـعـتـ اـشـتـرـيـتـ. نـعـمـ - [01:51:31](#)

بـعـتـكـ وـاـشـتـرـيـتـ نـعـمـ المـقـصـودـ يـتـفـوـقـانـ نـعـمـ فـيـ هـذـاـ نـعـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـتـنـادـيـ حـسـنـ قـالـ اـبـوـ عـيـسـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ طـبـعـاـ عـدـمـ قـوـلـهـ بـعـيـسـىـ اـنـ حـسـنـ صـحـيـحـ وـهـوـ قـدـ فـحـحـ بـعـضـ الـاحـادـيـثـ بـهـذـهـ السـلـسـلـةـ - [01:51:52](#)

مـنـ اـجـلـ الـخـلـافـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ هـذـهـ السـلـسـلـةـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـبـنـ عـجـلـانـ صـدـوقـهـ وـقـدـ قـدـ يـصـحـحـ لـهـ قـالـ وـمـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ يـفـارـقـهـ بـعـدـ الـبـيـعـ خـشـيـةـ اـنـ يـسـتـقـيـلـهـ وـلـوـ كـانـ الـفـوـقـةـ بـالـكـلـامـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ خـيـارـ بـعـدـ الـبـيـعـ لـمـ يـكـنـ - [01:52:13](#)

هـذـاـ حـدـيـثـ مـعـنـىـ لـمـ يـقـلـ لـهـ اـذـاـ حـدـيـثـ مـعـنـىـ حـبـثـ قـالـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ اـنـ يـفـارـقـهـ خـشـيـةـ اـنـ يـسـتـقـيـلـ نـعـمـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ تـقـدـمـ لـنـاـ اـنـ كـانـ يـتـعـمـدـ مـعـنـاـ اـذـاـ يـتـعـمـدـ مـاـذاـ؟ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـمـضـيـ الـبـيـعـ يـتـعـمـدـ اـنـ يـفـارـقـهـ - [01:52:34](#)

عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ لـمـ يـدـرـيـ عـنـ مـاـذاـ؟ هـذـاـ حـدـيـثـ. عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ. لـمـ يـعـلـمـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ. وـالـحـكـمـ وـاـضـحـةـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـنـتـ اـنـ تـتـوـبـ

اذا كنت انت تبید تنتظر الخيام اذا واسم مازا؟ تمشي. تمشي - 01:52:53

اذا الحکمة هنا بقیت ولا انتفت الحکمة اذا كنت انت من حين يعني ابتشتري بعثت انت لا انت البائع بعثه وترید ان ان تمضي البيع وبأسا قمت او غيرت مكانك - 01:53:09

يصیر الحکمة مازا تصل الحکم انتفت يعني غالبا الشخص عندما يشتري ما يطلب الا قاله الا بعد مازا يعني بعد - 01:53:29